الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص
.....***.....

القضيّة عـ117ـــــــــدد
تاريخ الجلسة : 28 – 09 – 2004

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد 10248/1 المرفوعة لدى المحكمة الإداريّة من الأستاذ محمّد الهادي بوفلغة نيابة عن **ورثة المرحوم الطاهر زغلامي ضد المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة .**

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن الدّائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 22 ماي 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة مستوفية لشروطها القانويّة طبق الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يتّضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التى انبنى عليها تعرّض مورّث المدّعين الذى كان يعمل موظفا لدى وزارة الفلاحة بتاريخ 23 جانفي 1995 إلى حادث أدّى إلى وفاته فقاموا أمام محكمة ناحية عين دراهم طالبين الحكم لفائدتهم بجراية عمريّة تعويضيّة تدفع لهم من المدعى عليهما غيرأنّ المحكمة المتعهّدة انتهت إلى عدم سماع الدعوى إستنادا إلى عدم إختصاصها بالنظر فيها ضرورة أنّ مورث المدّعين كان ينتمي إلى سلك الوظيفة العموميّة وأنّ القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 لا يشملّ أعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة وذلك بمقتضى الحكم الصادر عنها بتاريخ 21 أكتوبر 1996 تحت عدد 17 . ولمّا كان هذا الحكم لا يرضيهم قام المعنيّون بالأمر باستئنافه أمام محكمة جندوبة الإبتدائيّة التى انتهت من ناحيتها إلى رفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي ولكن بعد نقض الحكم المطعون فيه مستندة في ذلك إلى أنّ المحكمة الصادر عنها هذا الحكم لئن أصابت في القضاء بعدم الإختصاص فإنّها جانبت المرمى عندما قضت بعدم سماع الدعوى طالما أنّها لم تبت في أصل النزاع ولم تنظر في مدى استحقاق المدّعين في الأصل للجراية المطالب بها من عدمه وذلك بمقتضى الحكم الإستئنافي عدد 6962 الصادر بتاريخ 23 جوان 1997 .

ولمّا كان ذلك كذلك قام ورثة الهالك برفع أمرهم أمام المحكمة الإداريّة بمقتضى عريضة قدمّها نيابة عنهم الأستاذ محمّد الهادي بوفلغة بتاريخ 27 أكتوبر 2001 ضمنّت بدفاتر المحكمة المذكورة تحت عدد 10248 / 1 طالبين التصريح بمسؤوليّة الإدارة عن حادث الشغل الذى تعرّض إليه مورّثهم وإحلال الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة محلّها في الآداء باعتبار أنّ العلاقة السببيّة بين الحادث وعمل الهالك ثابتة .غير أنّ الدائرة الإبتدائيّة الخامسة المتعهّدة بالقضيّة قرّرت إرجاء النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في المسألة إقتضاءا بأحكام الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث

مجلس لتنازع الإختصاص .كلّ ذلك بمقتضى الحكم الصادر عنها بتاريخ 22 ماي 2004 .

<u>من الوجهة القانونيّة</u>

حيث يتبيّن من الوقائع منطلق القضيّة أنّ الشأن يتعلّق بمطالبة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة بالتعويض عن حادث شغل جدّ بتاريخ 23 جانفي 1995 .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الفصل 58 من القانون عدد 56 المؤرخ في 28 جوان 1995والمتعلّق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي أنّه ينصّ على أنّ هذا القانون يدخل حيّز التنفيذ بداية من غرّة جانفي 1996 وتلغى حينئذ كلّ الأحكام السّابقة المخالفة له .

وحيث يتبيّن من جهة أخرى أنّ المقام في حقّهم قد بادروا بتاريخ 16 سبتمبر 1996 بالقيام أمام محكمة الناحية بعين دراهم طالبين التعويض لهم عمّا أصابهم من جرّاء فقدان مورّثهم أي في تاريخ لاحق لتاريخ دخول القانون الموما إليه حيّز التنفيذ ممّا يجعل النظر في النزاع الماثل معقودا لحاكم الناحية ضرورة أنّ القانون المذكور قد أسند لهذا الأخير إختصاصا كاملا في مجال فواجع الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي .

وحيث لا تأثير و الحالة هذه لتاريخ وقوع الحادث على الجهة القضائيّة المختصّة بما أنّ العبرة بتاريخ القيام أمام القضاء وليس بتاريخ الحدث المنشئ للضرر .

<u>ولهذه الأسباب</u>

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2004 عن مجلس تنازع الإختصاصالمتكوّن من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السادة محمّد رؤوف المرّاكشي ومحمّد الفخفاخ والسيّدة

سريّا الجازي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
المبروك بن موسى	الحبيب جاءبالله	جلّول العرفاوي